

جريمة التحرش الجنسي في القانون الليبي (دراسة تحليلية مقارنة)

انتصار أمسيوط

جامعة درنة كلية القانون

الخلاصة:

جريمة التحرش الجنسي من الجرائم الجنسية المعقّدة، والمشرع الليبي جرّم نوعاً فقط من صورها، وهي التحرش الجنسي الإلكتروني في (م 22) من قانون رقم 5 لسنة 2022 بصورة عابرة دون تحديد دقيق لأركانها.

كما خالف نهجه في السياسة التشريعية، حيث وصف التحرش الجنسي بمضايقة الغير، وهو يخالف مدلول مضايقة الغير (م472ع). كما تطلب قصداً جنائياً خاصاً مخالفاً للجرائم ضدّ العرض والأخلاق التي اكتفى فيها بالقصد الجنائي العام. (كالمواقعة، وهتك العرض، والفعل الفاضح العلني).

أيضاً تجريمها في قانون خاص بالرغم من أنها تندرج تحت نموذج من نماذج التجريم (م420مكرر). ممّا نجم عن ذلك عدم توفير الحماية الكافية للمصلحة القانونية. الكلمات المفتاحية: التحرش الجنسي- التحرش بالتخويف- التعرض للغير خدش الحياء - مضايقة الغير.

Abstract:

The crime of sexual harassment of complex sexual crimes. The Libyan legislator is only a kind of her pictures. It is the harassment of electronic sex in (Article 22) of Law No. 5 of 2022 in a transient manner without accurate identification of its corners.

He also violated his approach to legislative policy, as he described sexual harassment as harassment of others as he contradicts the meaning of harassing others (Article 472). It also requires a special criminal intent, violating crimes against the presentation and ethics in which he was satisfied with the general criminal intent. (Like the fact, the indecent assault, and the open verb).

It is also criminalized in a special law, although it is included under a form of criminalization (Article 420 bis). This resulted in the failure to provide adequate protection for the legal interest.

key words: sexual harassment- harassment of intimidation- exposure to non-scratching modesty- harassment of others.

المقدمة:

جريمة التحرش الجنسي من الجرائم الغريزية المنغرسَة في الفطرة الإنسانية، فهي ليست قاصرة على فئة اجتماعية معينة، ولا طائفة واحدة، بل الكل غير مستثنى من التعرض للتحرش من جنسه، ومن الجنس الآخر. فهي سلوك إجرامي قد يرتكب في أي لحظة، وقد لا يعلم بالجريمة غير المجني عليه الذي وقع الاعتداء عليه⁽¹⁾.

أهداف الدراسة:

- 1- تبيان ماهية هذه الجريمة من خلال تحديد المقصود بها، وتمييزها عن باقي الجرائم المشابهة لها، وبيان النموذج التجريمي لها.
- 2- تسليط الضوء على أسباب التحرش الجنسي سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو التربوية ... إلخ، وما نجم عنها من ازديادٍ للتحرش الجنسي.
- 3- بيان نهج السياسة الوقائية ودورها في مكافحة التحرش الجنسي.
- 4- توضيح جوانب مخالفة المشرع الليبي في جريمة التحرش الجنسي لنهجه في السياسة التشريعية وآلية معالجتها.
- 5- بيان ما تتطلبه أسس الصياغة التشريعية لسد مثل هذا الفراغ التشريعي.

منهج الدراسة:

المنهج المقارن التحليلي؛ لأنّ هذه الدراسة تتطلب بيان اختلاف نهج المشرع في جريمة التحرش الجنسي عن الجرائم ضدّ العرض والأخلاق في قانون العقوبات العام، أيضًا الاختلاف بينها وبين نهج التشريعات المقارنة في سد الفراغ التشريعي، كما يساعد المنهج التحليلي في بيان أركان هذه الجريمة، والجزاء الجنائي المقرّر لها لبلوغ استنتاجات منطقية وفقًا لما تمّ طرحه في البحث.

خطة الدراسة: سنوضح في المبحث الأول: الإطار القانوني للجريمة.

وسنتناول في المبحث الثاني: الإشكالات والحلول المقترحة لمكافحة التحرش الجنسي

المبحث الأول: الإطار القانوني للجريمة:

النظام القانوني لأي جريمة هو:

مجموعة القواعد القانونيّة التي تنظم الجريمة، ولكن في جريمة التحرش الجنسي من الصعب تحديد مدلول جامع مانع، وذلك لتعدد المفاهيم الخاصة لهذه الجريمة، ويرجع سبب ذلك لاختلاف الثقافات بين المجتمعات، فما يعد تحرشاً جنسياً لمجتمع ما قد لا يكون كذلك في مجتمع آخر.

كذلك اختلاف نهج المشرّع الليبي عن التشريعات المقارنة في تجريمها للتحرش الجنسي. فبينما المشرّع الليبي جرمها في (م22) من قانون رقم (5) لسنة 2022 بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية حيث نصت على: "يُعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار ليبي كل من ضايق غيره على شبكة المعلومات الدوليّة أو بأي وسيلة إلكترونيّة أخرى بقصد إشباع رغبته الجنسيّة"⁽²⁾.

ونص عليها في المادة (10/12) من قانون العمل رقم (12) لسنة 2010م حيث جاء فيها: "يُحضر على العامل أو الموظف أن يقوم بالذات أو بالواسطة بأي عمل من الأعمال المحظورة أو المجرمة بمقتضى القوانين أو اللوائح أو الأنظمة المعمول بها وبوجه خاص: 1-... 10- القيام أو التحريض على القيام بأي فعل يُعد من قبيل أفعال التحرش الجنسي..."⁽³⁾ نجد أنّ هناك تشريعات نصت عليها في قانون العقوبات، وأخرى نصّت عليها في قانون العمل. أو نصّت عليها في قانون العقوبات وقانون العمل.

لذا سنوضح في المطلب الأول: ماهية التحرش الجنسي. وسنخصص المطلب الثاني: لأركان الجريمة.

المطلب الأول: ماهية التحرش الجنسي:

اختلفت المفاهيم في تحديد التحرش الجنسي، وذلك لأنه يُعدُّ ظاهرة اجتماعية بالدرجة الأولى، وهذا ما أوجد صعوبة لتحديد مدلول شاملٍ وجامعٍ له، وأيضًا صعوبة في التمييز بينه وبين الجرائم المشابهة له.

لذا سنخصص الفرع الأول: لمدلول التحرش الجنسي. وسنعرض في الفرع الثاني: للتمييز بين التحرش الجنسي والجرائم المشابهة له.

الفرع الأول: مدلول التحرش الجنسي:

للتحرش الجنسي عدة معانٍ؛ لذا سنحدد المقصود به:

أولاً: لغةً:

يرجع الأصل اللغوي لكلمة تحرش إلى الفعل حرش أو التحريش بمعنى أغوى إغراؤك للإنسان وحرشه حرشاً؛ أي: خدشه⁽⁴⁾.

ثانياً: اصطلاحاً:

فيُقصد به: "السلوك الجنسي المتعمد من قبل المُتحرش، وغير المرغوب فيه من قبل الضحية"⁽⁵⁾.

ثالثاً: قانوناً:

1- في القانون الليبي: لم يعرف المشرع الليبي التحرش الجنسي في (م22) من قانون رقم (5) لسنة 2022 وإنما تطلب أن يكون مضايقة الغير بقصد إشباع رغبة جنسية.

2- في قانون العقوبات الفرنسي: عرف التحرش الجنسي في م 33/222 منه بأنه:

"الفعل الذي يقع من خلال التعسف في استعمال السلطة باستخدام الأوامر والتهديدات أو الإكراه بغرض الحصول على منفعة أو امتيازات أو مزايا ذات طبيعة جنسية"⁽⁶⁾.

3- في القوانين الأمريكية: عرف بأنه: "سلوك غير مرغوب، وغير مرحب فيه من قبل

الضحية ذو طبيعة وإيحاءات جنسية. قد يأخذ شكل كتابة؛ كالرسوم والصور أو خطابات بذينة أو يكون لفظي كالتكات والتعليقات الجنسية، أو يكون جسدياً كاللمس والاحتكاك، أو حتى يكون بإطالة النظر غير الضروري أو إيماءات ذات دلالة جنسية".

4- في القانون المصري: فقد عرف في (مادة 306 مكرر/ ب) من قانون رقم (141)

لسنة 2021م بتعديل قانون العقوبات رقم (58) لسنة 1937م بأنه: "يُعدُّ تحرشاً جنسياً إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة (306 مكرراً أ) من هذا القانون بقصد حصول الجاني من المجني عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية، ويعاقب الجاني بالسجن مدة لا تقل عن 5 سنوات. فإذا كان الجاني ممن نصَّ عليهم في الفقرة الثانية من المادة (267) من هذا القانون، أو كانت له سلطة وظيفية أو أسرية أو دراسة على المجني عليه أو مارس عليه أيَّ ضغط تسمح له الظروف بممارسته عليه، أو ارتكبت الجريمة من شخصين فأكثر، أو كان أحدهم على الأقل يحمل سلاحاً تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات"⁽⁷⁾.

ونلاحظ من خلال ما سبق: أنَّ هناك ثمة توافق بين القوانين المقارنة في تعريف التحرش

الجنسي بأنه: "سلوك ذو طبيعة جنسية غير مرغوب فيه"، ولكنها اختلفت في أنَّ بعضها

حصر هذه الجريمة في التحرش الإلكتروني فقط، أو حدّد نطاقها مكانياً، في حين أنّ بعضها وسع من نطاق تجريمها.

والسؤال الذي يطرح نفسه كيف نُميز بين جريمة التحرش الجنسي، وبعض الجرائم الجنسيّة المشابهة لها؟
هذا ما سنُحيب عنه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: التّمييز بين التحرش الجنسي والجرائم الجنسيّة المشابهة له:

للتفرقة بين جريمة التحرش الجنسي والجرائم الجنسيّة المشابهة لها. سنبيّن مدلولها، وأوجه الشّبه والاختلاف بينها وبين جريمة التحرش الجنسيّ.
أولاً: التّمييز بين التحرش الجنسي والمواقعة:

جريمة المواقعة (م 407ع) هي: "الاتصال الجنسي غير المشروع بإيلاج عضو التّنكير لإنسان ذكر من قبل أو دبر إنسان آخر"، وعليه فإنّ المواقعة تشمل الإتصال الجنسي بين شخصين من جنسٍ مختلف؛ أي: بين ذكر وأنثى، وأيضاً إتيان الذكر للذكر⁽⁸⁾. ويهدف المشرّع من هذا النص تجريم كافة العلاقات الجنسيّة خارج نطاق العلاقة الزوجيّة سواء تمّ ذلك بالرضا أو بدونه، وسواء أكانت علاقة جنسيّة طبيعيّة بين ذكر وأنثى أو شاذة كاللواط⁽⁹⁾.

أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما:

تتفق المواقعة والتحرش الجنسي في كلاهما يقع على الذكر والأنثى، ولكن يختلفان في:

1- الواقعة يكون الاتصال الجنسي كاملاً بخلاف التحرش الجنسي؛ فالجاني يضايق الغير إلكترونياً بقصد إشباع رغبة جنسية، (م22) من قانون رقم (5) لسنة 2022 سواء بالتلفظ بالألفاظ الجنسية، كما يمكن أن يتمّ مضايقة المجني عليه؛ ككتابة الرسوم، والصور، أو الخطابات الجنسية بأيّة شبكة دولية، أو بأيّ وسيلة الكترونية⁽¹⁰⁾.

2- التحرش الجنسي قد يقع بين أنثى وأنثى بخلاف الواقعة تقع بين الذكر والأنثى أو إتيان الذكر للذكر.

3- التحرش الجنسي يتّطلب عدم رضا المجني عليه بخلاف الواقعة تقع بعدم الرضا أو بالرضا.

ثانياً: التمييز بين التحرش الجنسي وهتك العرض:

جريمة هتك العرض (م408ع) هي: "كلّ فعل عمديّ يمتدّ إلى ما يُعدّ عورة في جسم الإنسان الذي يقع عليها الفعل ويخدش عاطفة الحياء عنده؛ أي: إنه يتحقق بكل فعل يقع على جسم إنسان وإن لم يمس منه عورة، متى كان على وجهه من الفحش يخل بالحياء العرضي". وهذا الفعل يقع من إنسان ذكر كان أم أنثى على جسم إنسان آخر هو أيضاً قد يكون ذكراً أو أنثى ويخدش عاطفة الحياء العرضي لديه⁽¹¹⁾.

أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما:

أوجه الاتفاق:

1- من حيث الجاني: تقع كل من الجريمتين من إنسان على إنسان آخر.

2- من حيث المجني عليه: في كلاهما هو الإنسان بغض النظر عن جنسه، وسنّه.

أوجه الاختلاف:

1- تقوم جريمة التحرش الجنسي عن طريق إتيان الجاني بإيماءات، أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول ... إلخ. بقصد حصول الجاني من المجني عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية. وطبق (م22) ضيق نطاقه وحصره في الإلكتروني فقط. بينما الفعل الذي يقوم به هتك العرض يتميز بمساسه لجسم المجني عليه، أو بمعنى أكثر شمولاً أنه يخترق حميمة الجسد⁽¹²⁾.

2- التحرش الجنسي يتطلب عدم رضا المجني عليه بخلاف هتك العرض الذي يقع بعدم الرضا أو بالرضا.

ثالثاً: التمييز بين التحرش الجنسي والفعل الفاضح العلني:

جريمة الفعل الفاضح العلني (م 421 ع) هي: "كل عمل مادي أو حركة أو إشارة من شأنها خدش حياء الغير."⁽¹³⁾ فهو يتحقق سواء وقع الفعل على جسم الغير، أو أوقعه الجاني على نفسه.

أوجه الاتفاق والاختلاف بين الجريمتين:

أوجه الاتفاق:

1- إنَّهما ينطويان على سلوك عمديّ يمس عاطفة الحياء لدى الغير.

2- إنَّهما قد يقعان على الأنثى والذكر.

أوجه الاختلاف:

1- الفعل الفاضح يشمل كلّ الأفعال الماسّة بالحياء، أمّا التحرش الجنسي طبق (م22) يقتصر على الإلكتروني فقط.

2- جريمة التحرش الجنسي تتطلب عدم رضا المجني عليه، بينما في جريمة الفعل الفاضح العلني يمكن أن يكون برضا المجني عليه.

3- التحرش يكون من شخص نحو شخص غيره، بينما في الفعل الفاضح العلني قد يكون من شخص على غيره أو على نفسه.

4- التحرش قد يكون علانية أو في الخفاء، ولكن في الفعل الفاضح العلني يجب أن يقع الفعل المخل بالحياء العام علانية؛ أي: في إحدى الأماكن التي حددها القانون على سبيل الحصر وهي: المحل العام المفتوح، أو المعروض للجمهور. (م 421 ع⁽¹⁴⁾).

رابعاً: التمييز بين التحرش الجنسي والتعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها:

جريمة التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها (م 420/ مكرر ع) هي: ((التصدي لأنثى فجأة أو تعقبها بقول أو فعل أو إشارة بما يهدف به الجاني إلى غرض منافع للحياء، ويخدش الحياء العام؛ أي: يخدش حياء العين والأذن من شخص أجنبي عنها لا تربطه بها علاقة ما، وهي تسلك طريقاً عاماً أو مكاناً مطروحاً)).⁽¹⁵⁾

أوجه الاتفاق والاختلاف بين الجريمتين:

أوجه الاتفاق:

إنهما ينطويان على سلوك عمدي يمس عاطفة الحياء لدى الغير عن طريق التعرض؛ أي: تصدي الجاني للمجني عليه.

لذا الفعل لا يصل إلى المجني عليه بالاتصال المباشر المادي (جريمة التحرش طبق (م22) من قانون رقم (5) لسنة 2022 تقع بأي شبكة معلومات دولية، أو شبكة إلكترونية).

أوجه الاختلاف:

1- التحرش الجنسي طبق (م22) لا يشمل كل الأفعال الماسة بالحياء إلا الإلكترونية فقط.

2- لا تقع إلا على الأنثى فقط.

3- فعل التحرش قد يكون علانية أو في الخفاء، ولكن في جريمة التعرض للأنثى على وجه يחדش حيائها يجب أن تقع علانية في طريق عام أو مكانٍ مطروق.

خامساً: التمييز بين التحرش الجنسي ومضايقة الغير:

عرفت هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة الفرق بين مصطلحي المضايقة والتحرش الجنسي بأنه:

المضايقة هي: "أي سلوك غير لائق وغير مرحب به يُمكن أن ينظر إليه على أنه يُسبب الإساءة أو الإذلال لشخص آخر، قد تتخذ المضايقة شكل كلمات، أو إيماءات، أو أفعال تميل إلى إزعاج الآخرين أو إساءة معاملتهم أو تحقيرهم". وتحصل المضايقة لأسباب: مثل العرف أو الدين أو اللون، أو العقيدة، أو الأصل العرقي أو المادي أو الجنس".
أما التحرش الجنسي فهو: "أي محاولة لفعل جنسي غير مرحب به مثل طلب خدمة جنسية لفظية أو جسدية أو سلوك أو إيماءات ذات طبيعة جنسية. أو أي سلوك آخر ذي طبيعة جنسية"⁽¹⁶⁾.

والمرجع الليبي قد جرم مضايقة الغير في (م 472 ع ل)، حيث نصّت على: "كل من تسبب في مضايقة الغير أو إقلاقهم في محل عام أو مفتوح أو معروض للجمهور..." وهي ترادف (م 166 ع مصري الملغاة بموجب م 76 من قانون الاتصالات المصري رقم 10 لسنة 2005) التي عرفت المضايقات (الإزعاج) بأنه:
"يتسع لكل قول أو فعل تعمد الجاني يضيق به صدر المواطن، وأياً كان نوع أجهزة الاتصالات المستعملة أو الوسيلة المستخدمة بها"⁽¹⁷⁾.

لذا نرى: أنَّ صياغة المشرع في (م22) من قانون رقم (5) لسنة 2022 ووصفها بأنّها مضايقة الغير قد شابه عيب من عيوب الصياغة القانونيّة ألا وهو الخطأ القانوني الذي يكون عادةً غير مقصود ويستوجب التصحيح، ويتمثل في ذكر أحكام قانونيّة غير سليمة، وتتعارض مع ما ورد في تشريع قانوني آخر، وهذا الخطأ يستوجب تعديل القانون ذاته⁽¹⁸⁾.

والسؤال الذي يطرح نفسه ما أركان جريمة التحرش الجنسي؟

هذا ما سنحيب عنه في المطلب الثاني

المطلب الثاني: أركان الجريمة:

تتطلب جريمة التحرش الجنسي توافر ركنين؛ أحدهما مادي، والآخر معنوي.

لذا سنخصص الفرع الأول: **للركن المادي.**

وسنوضح في الفرع الثاني: **الرُّكن المعنوي.**

الفرع الأول: الرُّكن المادي:

يتطلب الركن المادي لجريمة التحرش الجنسي تصدّي الجاني للمجني عليه.

فلا يتطلب أن تكون هناك ملامسة جسديّة مباشرة. بل يكون التحرش أساساً بالقول أو بالإشارة الدالة عليه. كما يمكن أن يكون بالمضايقات الجسديّة⁽¹⁹⁾.

فالسلك الإجراميّ له صور متعددة تتمثل في الآتي:

أولاً: التحرش الجنسي عن طريق الشبكة الإلكترونيّة:

جرم المشرع الليبي التحرش الجنسيّ الإلكترونيّ في (م22) من قانون رقم (5)

لسنة 2022م ويُقصدُ به: "القيام بإرسال التعليقات، أو الصور أو الفيديوهات غير

المرغوبة أو المسيئة، أو غير اللائقة عبر الإيميل، أو الرسائل الفورية ووسائل التواصل الاجتماعي، أو مواقع الحوار عبر الإنترنت".

وينقسم التحرش الجنسي عبر الإنترنت إلى عدة أنواع منها:

1- التحرش الجنسي اللفظي: يظهر في شكل هجوم جنسي مهين للمجني عليه، وعادة ما

يمارس هذا النوع في غرفة الدردشة، والمنتديات والاتصالات الإلكترونية الخاصة.

أو التحرش الجنسي اللفظي الذي لا يستهدف مباشرة شخصاً معيناً، ويستخدم أسماء مستعارة أو أسماء المستخدمين، وكذلك التفاصيل الشخصية، ويكون بالتلفظ بكلمات جنسية، أو نكت جنسية.

2- التحرش الجنسي بين الجنسين: يتم بإرسال محتويات إباحية تختلف في درجة

الإثارة من خلال التواصل عبر الإنترنت مثل البريد الإلكتروني ومنها:

أ- التحرش البصري: ويتم عن طريق إرسال الصور أو الفيديوها أو الأفلام الإباحية أو الطلب من المجني عليه الكشف عن أجزاء جسده، أو قيام المتحرش بإرسال صور أو فيديوها وهو في أوضاع مخلة بالحياء.

ب- التحرش بالإكراه: يتم بإجبار المجني عليه على الموافقة على اللقاء بالمتحرش على أرض الواقع بعد أن قام المتحرش باختراق جهاز الاتصال الخاص بالمجني عليه، والحصول على صور خاصة ومعلومات شخصية عنه بغرض التشهير أخلاقياً به عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وبهذا يُعدُّ التحرش الجنسي الإلكتروني من الجرائم المعلوماتية التي تحدث عبر الوسائط الإلكترونية.

ويقصد بالوسيط الإلكتروني:

طبقاً لما عرفه القانون العربي النموذجي الموحد 2003- لم يورد قانون الجرائم

الإلكترونية رقم (5) لسنة 2022 مدلول الوسيط الإلكتروني- بأنه: "يقصد به شبكة

الحاسب الآلي، أو الإنترنت، أو أي شبكة إلكترونية أخرى"، ويقترّب من هذا تعريف ما

ورد في قانون التجارة الإلكترونية بإمارة دبي رقم (2) لسنة 2002م والذي عرف الإلكتروني في (م2) منه بأنه: "ما يتصل بالتكنولوجيا الحديثة، وذو قدرات كهربائية أو رقميّة، أو مغناطيسيّة، أو لاسلكيّة أو بصريّة، أو كهرومغناطيسيّة، أو مؤتمتة، أو ضوئيّة، أو ما شابه ذلك" (20).

ونهيب بالمشرع الليبي إضافة مصطلح الوسيط الإلكتروني بهذا المدلول إلى (م1) من قانون رقم (5) لسنة 2022 بعد تعديل المدلول إلى الوسيط الإلكتروني: "يقصد به شبكة الحاسب الآلي أو الإنترنت، أو أي شبكة إلكترونيّة أخرى سواء ذات قدرات كهربائيّة، أو رقميّة، أو مغناطيسيّة أو لاسلكيّة، أو بصريّة أو كهرومغناطيسيّة، أو مؤتمتة، أو ضوئيّة، أو ما شابه ذلك".

أمّا صور التحرش الجنسي التي لم ينظمها قانون العقوبات الليبي تتمثل في الآتي:

1- التعرض بالقول (التحرش اللفظي): يتم عن طريق الوسائل التقليديّة كرسائل البريد العادي والتعارف أو التلفراف.

2- التعرض بالإشارة (التحرش غير اللفظي): ويأخذ عدة أشكال منها: النظرة الفاحصة لجسد الطرف الآخر، وعرض صور، أو حركات جنسيّة (21).

3- التعرض بالفعل (التحرش الجسدي): ويقوم بصدور فعل يقوم به المتحرش بحمل دلالات جنسيّة سواء كانت صريحة أو كناية، وقد يكون هذا الفعل بجسد المتحرش، أو جسد المتحرّش به، ومن أشكاله:

أ- الملامسة الجسدية المتعمدة من الجاني: أي الاقتراب من الطرف الآخر والاحتكاك به وبالأخص الأماكن الحساسة من جسده.

ب- الاستعراض الجنسي: حيث يحاول الجاني إثارة المجني عليه متعمداً استعراض الأعضاء الجنسية من جسده على مرأى منه بالكشف عن أعضائه التناسلية، أو الإشارة إليها في حضوره، أو إكراهه على التعري.

4- التحرش بالمقايضة والتحرش بالتخويف:

أ- التحرش بالمقايضة: هو إعطاء شيء مقابل شيء آخر، ويُعدُّ هذا المبدأ تمثيلاً لاستغلال السلطة من أجل فرض هيمنة جنسية على شخص أضعف من المتحرش.

ب- التحرش بالتخويف: يكون بنفس الطلبات الجنسية السابقة، ولكن يلجأ فيها إلى تخويفه بزوال مصلحة أو تقويت فرصة إن لم ينته عن امتناعه⁽²²⁾.

أما النتيجة الإجرامية:

فالمشرع قد اعتبر هذه الجريمة جريمة خطر، فتتحقق النتيجة هنا بمدلولها القانوني، وهو الاعتداء على الحق الذي أوجب القانون حمايته، وهو حماية العرض وممارسة السلوك الجنسي ضمن الإطار القانوني، فاشتراط تحقق الرغبات الجنسية من وراء الفعل لا يقصد به النتيجة الإجرامية. فالجريمة تقوم حتى ولو لم يحصل الجاني على هذه الرغبات⁽²³⁾ لأن النتيجة يكتفى فيها بحدوث الخطر وليس الضرر، ف جرائم الخطر لا يتطلب فيه القانون وقوع ضرر بالفعل، بل يكفي مجرد الخطر.⁽²⁴⁾

لذا نرى في هذه الجريمة النتيجة الإجرامية تتحقق بتعريض المصلحة القانونية للخطر.

أما بخصوص علاقة السببية:

وهي إحدى عناصر الركن المادي للجريمة، حيث يلزم لقيام الركن المادي أن تتوافر رابطة سببية بين السلوك الإجرامي للجاني والنتيجة الإجرامية، وذلك بأن يثبت أنَّ

هذا السلوك هو سبب تلك النتيجة، وفي جريمة التحرش الجنسي حتى تكتمل ماديات الجريمة ينبغي أن تتحقق الرابطة بين السلوك الإجرامي المتمثل في الضغوطات التي يمارسها الجاني، والمقترنة بطرق التحرش المادية والمعنوية، وبين النتائج التي تترتب على هذه الجريمة بأن تتوافر درجة الاحتمال بنشوء خشية جدية تتأب الشخص العادي لو وجد في مثل هذه الظروف، نتيجة توافر عدة عوامل مادية من شأنها أن تدخل التخوف في نفسه، فإذا لم تتوافر هذه الدرجة فلا نكون بصدد أي احتمال للضرر. ولكن إذا كان الاحتمال هو درجة الخطر؛ فهل توجد درجات أخرى للخطر أكثر أو أقل من ذلك؟ إنَّ درجة الاحتمال هي الدرجة الدنيا للخطر، بمعنى إذا كانت عوامل الضرر إذا كانت عوامل الضرر تبرر التخوف فقط من حدوث الضرر كئنا بصدد خطر، وهذه هي الدرجة الدنيا للخطر إذا تساوت عوامل الضرر مع العوامل الحائلة دون حدوث هذا الضرر كئنا بصدد الدرجة الوسطى للخطر. وإذا طغت عوامل الضرر على العوامل المانعة للضرر كئنا بصدد الدرجة القصوى للخطر، وأخيرًا إذا كانت عوامل الضرر طاغية، ولا توجد عوامل مانعة له بلغت درجة الخطر درجة اليقين. فالخطر على هذا النحو أربع درجات:

- 1- احتمال الضرر.
 - 2- احتمال متوسط الضرر.
 - 3- احتمال قوي للضرر.
 - 4- احتمال أكيد للضرر.
- ويكتفي لاعتبار السلوك سببًا في الضرر الحادث أن يكون محتملاً لنشوء الضرر، فيكفي الخطر ولو كان بالنظر للضرر على درجة من الاحتمال.⁽²⁵⁾

لذا نرى في هذه الجريمة أنَّ علاقة السببية تتوافر بين السلوك الإجرامي والنتيجة بتوافر الدرجة الأولى (احتمال الضرر) بحيث لولا سلوك الجاني لما تحقَّق انتهاك المصلحة التي يحميها القانون، ومن ثمَّ الجريمة تقوم حتى ولو لم يحصل الجاني على رغبته الجنسيَّة.

إلا أنَّه لا يكفي أن يصدر عن الجاني سلوك إجرامي معاقب عليه، بل لا بد لقيام مسؤوليَّة الجاني من توافر ركن معنوي ينمُّ عن اتجاه إرادته لارتكاب جريمة، وهذا ما سنوضحه في الفرع الثاني

الفرع الثاني: الركن المعنوي:

ويتمثل الركن المعنوي لأي جريمة في الإرادة التي يصدر عنها الفعل سواء تجسَّدت في صورة القصد الجنائي وبه تكون الجريمة عمدية، أو تجسَّدت في صورة الخطأ، وبه تكون الجريمة غير عمدية، فهو الإرادة التي يقترن بها الفعل سواء اتَّخذت صورة القصد أو اتَّخذت صورة الخطأ⁽²⁶⁾.

فما صورة الركن المعنوي لجريمة التحرش الجنسي؟

جريمة التحرش الجنسي جريمة عمدية تتطلب توافر قصدٍ عامٍ يقوم على العلم والإرادة، وقصدٍ خاصٍ تنصرف فيه نية الجاني إلى غاية معينة.

1- القصد الجنائي العام:

يقوم القصد الجنائي العام على عنصرين العلم والإرادة:

أ. العلم: أن يعلم الجاني بأنَّ سلوكه الجنسي مخالف للقانون؛ سواء لما يأتيه من الأقوال أو الإشارات، أو الكتابة. أمَّا الأفعال التي صدرت منه فطبقاً لقانون العقوبات الحالي غير مجرمة إلا إذا ارتكبت عن طريق الوسيط الإلكتروني، ويقصد بالعلم أن يتوافر لدى الجاني الإدراك الكافي بكافة العناصر التي يتألَّف منها الركن المادي، وفي هذه

الجريمة يجب أن يقصد الجاني التحرش الجنسي مع علمه بأن سلوكه منافٍ للقانون. ونورد فيما يلي الوقائع التي يتعيّن العلم بها في هذه الجريمة:

1- العلم بموضوع الحق المعتدى عليه:

القصد الجنائي هو إرادة الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، ويتعين علم الجاني به، فإذا انتفى ذلك انتفى القصد لديه - وفي هذه الجريمة علم الجاني بأن هذه الضغوطات الجنسيّة التي يمارسها والمقتربة بطرق التحرش الماديّة والمعنوية مخالفة للقانون.

2- العلم بخطورة الفعل:

إذا كان القصد الجنائي هو إرادة الاعتداء على الحق، فإنّ هذه الإرادة تتطلب العلم بأنّ من شأن الفعل إحداث هذا الاعتداء، ويقضي ذلك علماً بالوقائع التي تقترن بالفعل وتحدد خطورته؛ أي - علم الجاني بأنّ هذه الطرق للتحرش سواء المادية أو المعنوية ستؤدي إلى سلوك جنسي مخالف للقانون فإذا انتفى العلم بذلك انتفى القصد الجنائي.

3- توقع النتيجة:

توقع النتيجة هو الأساس النفسي الذي تقوم عليه إرادتها، بحيث لا يكون التوقع إلا بتصور الإرادة، والنتيجة التي يجب أن يتوقعها الجاني هي النتيجة التي يحددها القانون، وفي النطاق الذي رسمه لها.⁽²⁷⁾ وفي هذه الجريمة النتيجة التي يتوقعها الجاني تعريض المصلحة القانونيّة المحميّة للمساس بها، وهي حماية العرض، وإنّ ممارسة السلوك الجنسي لا يكون إلا في حدود الإطار الذي حدّده القانون، ولو لم يحقق رغباته الجنسيّة.

4- العلم بصلاحيّة الوسيلة:

يجب علم الجاني إذا كانت الوسيلة الإلكترونية بصلاحياتها للتحرش الجنسي، فإذا لم يكن يعلم بأن الوسيلة الإلكترونية، أو إذا كان لا يعلم أن التطبيق الذي يستعمله تطبيق تواصل اجتماعي فإن هذا العلم لا يتوافر بالتالي ولا يُسأل عن الجريمة.

الغلط في العلم بهذه الوقائع:

يُقصّد بالغلط في الوقائع: "العلم بالوقائع على نحو لا يطابق الحقيقة". ذلك أن القصد الجنائي يفترض علماً بحقيقة وقائع معينة، فإذا انتفى هذا العلم انتفى القصد بدوره، إلا أن الغلط الذي ينفي القصد الجنائي هو الغلط الجوهرى، ويُقصّد به: "الغلط الذي ينصب على واقعة يتطلب القانون العلم بها لتوافر القصد الجنائي".⁽²⁸⁾ لذا نرى الغلط بالعلم في هذه الوقائع غلط جوهري ينفي القصد الجنائي.

ب. الإرادة: عنصر لازم في الركن المعنوي، فلا يسأل الجاني عن الجريمة إلا إذا كانت هذه الجريمة تعبر عن إرادته⁽²⁹⁾ وفي هذه الجريمة تتجه إرادة الجاني للحصول على منفعة ذات طبيعة جنسية⁽³⁰⁾.

2- القصد الجنائي الخاص:

لا يكفي قيام القصد الجنائي من علم وإرادة فقط لقيام الجريمة، بل يشترط توافر قصد جنائي خاص تنصرف فيه نية الجاني إلى غاية معينة تتمثل في الحصول على منفعة جنسية. لذا جاء في (م22): "يعاقب بالحبس... بقصد إشباع رغبته الجنسية".

ويجب أن تتوافر عدة شروط في الحصول على المنفعة الجنسية، ليتوافر القصد الجنائي الخاص، وتتمثل هذه الشروط في الآتي:

الشرط الأول: قصد الحصول على منفعة جنسية:

أي يكون سلوكًا المقصود منه هو استفزاز الطرف الآخر، وإثارة عواطفه ومشاعره الجنسيّة، لذا يضطر المجني عليه للبقاء في حالة استفزاز وتوتر دائمين لصد هذه التصرفات.

الشرط الثاني: المنفعة الجنسيّة للجاني:

اشتراط المشرع أن يكون التحرش بقصد حصول الجاني على منفعة جنسيّة له شخصيًا.

الشرط الثالث: الحصول على المنفعة الجنسيّة من المجني عليه ذاته:

اشتراط المشرع أن تكون المنفعة ذات الطبيعة الجنسيّة المطلوبة للجاني من المجني عليه شخصيًا، فإذا كان التعرض بهذه التصرفات الجنسيّة بهدف حمل المجني عليه للضغط على شخص آخر يريد الجاني الحصول على منفعة جنسيّة منه عن طريق المجني عليه، فلا يعد تصرفه هذا جريمة تحرش كمن يقوم بالتعرض لامرأة معينة لتسهيل له الاستمتاع بصديقته⁽³¹⁾.

فإذا خلا قصده من الحصول على منفعة ذات طبيعة جنسيّة فإنّ فعله لا يمكن اعتباره تحرشًا جنسيًا⁽³²⁾.

ونرى الاكتفاء بالقصد الجنائي العام لهذه الجريمة لأنّ إثبات نيّة المتحرش ارتكاب الجريمة بقصد الحصول على منفعة ذات طبيعة جنسيّة، أو لغرض الانتقام من المجني عليه، أو لأيّ غرض آخر أمر بغاية الصعوبة، وقد يؤدي إلى إفلات الكثير من الجناة من العقاب. ذلك لأنّ المتحرش لا يستعمل في غالب الأحيان طرقًا تترك أثرًا ماديًا يمكن الاستناد عليها في الإثبات، فأغلبها تقع تحت طائلة التلميح وتحمل تأويلًا

مزدوجاً قد يُفسَّرُ على أنه تحرُّش، وقد يُفسَّرُ بأنَّه سلوك غير لائق، لكن ليس فيه قصد للجنس.

لذا يكفي بالقصد الجنائي العام، وهذا مسلك المشرِّع في الجرائم ضد العرض والأخلاق كجريمه المواقعة، وجريمة هتك العرض، وجريمة الفعل الفاضح العلني⁽³³⁾، وذلك لأنَّ من شأن اشتراط القصد الجنائي الخاص في هذه الجرائم تضيق نطاق تطبيقها، ومن ثم ضياع المصلحة التي يهدف المشرع حمايتها. لذا تهيب بالمشرع الليبي الاكتفاء بالقصد الجنائي العام لقيام جريمة التحرش الجنسي.

والسؤال الذي يطرح نفسه ما الإشكالات والحلول المقترحة لمكافحة التحرش الجنسي؟ هذا ما سنوضحه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: الإشكالات والحلول المقترحة لمكافحة التحرش الجنسي:

إنَّ انتشار هذه الظاهرة مردهُ إلى وجود عوامل اجتماعية متعددة ومتشابكة هي التي أدت إلى انتشاره بهذا الشكل في المجتمع، وهي السبب الذي أدى إلى ضرورة مواجهة هذه الظاهرة اجتماعياً وقانونياً من خلال تجريمها ومعاقبة مرتكبيها (م22) من قانون رقم (5) لسنة 2022م، ولمواجهة هذه الظاهرة يقتضي البحث في أسبابها؛ لمعرفة كيفية محاربتها وتجريمها. لعلَّ الجزء الجنائي يُشكل حائلاً يمنع مثل هذه التصرفات، ولكن هل هذا كافياً للقضاء على ظاهرة التحرش الجنسي وهل التجريم يشمل جميع الصور التي تعتبر تحرشاً جنسياً؟

لذا سنتناول في المطلب الأول: أسباب التحرش الجنسي وطرق مكافحته.

وسنوضح في المطلب الثاني: نهج المشرع الليبي في مكافحة التحرش الجنسي.

المطلب الأول: أسباب التحرش الجنسي وطرق مكافحته:

اختلف فقهاء القانون في تحديد وحصر أسباب التحرش الجنسي، ذلك لأنه يرجع إلى عوامل متعددة قد تكون عوامل داخلية أو خارجية أو بيئية أو اقتصادية أو اجتماعية أو غيرها. وهذا يقتضي منا التعرف على هذه الأسباب، ومن ثمَّ معالجتها لمكافحة هذه الجريمة. لذا سنوضح في الفرع الأول: الأسباب التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة وآثارها. وسنخصص للفرع الثاني: طرق مواجهة التحرش الجنسي.

الفرع الأول: الأسباب التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة وآثارها:

هناك العديد من الأسباب التي تؤدي إلى ارتكاب هذه الجريمة وهي:

أولاً: الأسباب الداخلية:

وهذه الأسباب قد تكون مرتبطة بالمتحرش الذي يكون قد أسىء له جنسياً، أو يكون قد عانى من الإهمال في طفولته، ممَّا يجعله يتصرف بطريقة غير واعية، حيث يقوم بإيذاء الآخرين دون إدراكه.

فضعف التنشئة داخل الأسرة على القيم الأخلاقية، وضعف الرقابة من الأهل مع وجود الفضائيات، ووسائل التقنية الحديثة كلها أمور تُسهم إلى حد بعيد لأن تكون سبباً من أسباب التحرش الجنسي، كما أنَّ التفكك الأسري، وفقدان الحنان بسبب قسوة الوالدين، وتسَلُّطهما أو الانشغال بأمورهما الخاصة أو الانفعالات والانحلال الأخلاقي داخل الأسرة، كل هذا سينعكس سلْباً ويؤدي بالتالي إلى ممارسة سلوك التحرش.

أمَّا الآثار النفسية وانعكاسها على المجني عليه فيمكن إجمالها فيما يأتي:

1- اضطراب نفسي سواء على المدى الطويل أو القصير كالإكتئاب أو القلق.

2- مرض تعدد الشخصيات، الانطوائية.

3- الرغبة في الانتقام، أو الانتحار⁽³⁴⁾.

ثانيًا: الأسباب الخارجية:

تُسهم بعض الأسباب الخارجية لأن تكون سببًا في حدوث التحرش الجنسي كالإعلام مثلاً إذا كان يبيث مواد إباحية، أو استخدام جسد المرأة للترويج عن السلع والأفلام. بالإضافة إلى الإنترنت الذي شهد تطورًا كبيرًا، وفتح أبوابًا كانت مغلقة أسهمت في ظهور الجرائم الجنسية عن طريق المواقع التي تضم صفحات تحتوي على ملايين الصور والمشاهد الجنسية⁽³⁵⁾.

كذلك من أسباب التحرش الجنسي كثرة الاختلاط بين الجنسين، وتزاحمهم في مكان واحد مما يساعد على التحرش. وسنوضح بالتفصيل هذه الأسباب وآثارها:

1- الأسباب الاجتماعية:

تتلخص في عدم وجود تنشئة اجتماعية سليمة منذ الصغر في المدارس والمؤسسات التعليمية، كذلك التفكك الاجتماعي، والواجب الاجتماعي تجاه أفراد المجتمع، حيث نجد أن هذه السلوكيات أصبحت تمارس أمام الجميع وبدون ردود فعل وخاصة في المدن⁽³⁶⁾.

ومن بين الآثار الاجتماعية للتحرش الجنسي:

- أ- زيادة العنف في المجتمع.
- ب- فقدان الأمان الاجتماعي بين أفراد المجتمع.
- ج- عدم التكيف والرهاب الاجتماعي.

د- الشعور بالذنب والاحتقار للذات.

هـ- رد فعل المجتمع المتعارف عليه ضدَّ المجني عليها باعتبارها المسؤولة عن هذه الأفعال إذا كان المتحرش بها أنثى، بل قد تتكتم المجني عليها عن هذا الفعل ممَّا يؤدي إلى تكرار هذا الفعل رغماً عنها.

2- الأسباب الاقتصادية:

تُسهم إلى حد كبير في وجود التحرش الجنسي بسبب البطالة التي تؤدي إلى الانحراف في السلوك ومن آثارها:

أ- زيادة معدلات الفقر.

ب- التعسف في استعمال السلطة؛ فالتحرش هنا يكون ممَّن يملك السلطة والنفوذ على المجني عليه فيخضعه لرغباته الجنسيَّة باستخدام هذه السلطة بالترغيب أو الإكراه، وهذا يؤثر على حجم الإنتاج في العمل، ويؤدي بكثير من الشركات والمؤسسات إلى الخسارة، وتعطيل عمليَّات الإنتاج. ويُضفي على كثير من بيئات العمل سمعة سيئة، ممَّا يؤدي إلى تدنِّي استقطابها للكفاءات العالية من الخبرات المهنيَّة.

3- الأسباب الدينيَّة:

هناك العديد من هذه الأسباب والتي تُسهم في ازدياد التحرش منها:

أ- ضعف الوازع الديني بين النَّاس: حيث أصبحت بعض القيم موروثات قديمة في المجتمع، فضلاً عن انتشار الثقافة غير الإسلاميَّة، وتنبِّي هذه الثقافات سواء وافقت الشرع أو خالفته⁽³⁷⁾.

ب- النَّظر بشهوة لمن يحرم النَّظر إليها: تدعو الشريعة الإسلاميَّة إلى غض البصر، وعدم النظر إلى ما حرَّم الله لأنَّ تأثير إطلاق البصر إلى ما حرَّم الله يورث عَمى القلب، ويضعف البصيرة، والوقوع في الرذيلة، وفساد المجتمع وغير ذلك من المفاسد.

ج- **تحريم خضوع المرأة بالقول** عند مخاطبة الرجال؛ لأنه قد يكون ذلك وسيلة للحرام، والوسائل لها أحكام المقاصد.

د- **اتفق الفقهاء على تحريم الخلوة بالأجنبية**؛ لأنه يؤدي إلى الافتتان بها، ولما يجر ذلك من مفسد قد توقع بالمحذور.

هـ - **اتفق الفقهاء على حرمة اللمس**، وإن اختلفوا في الصور المستثناة من ذلك. والسؤال الذي يطرح نفسه ما الآليات لمواجهة التحرش الجنسي والتقليل من جوانبه السلبية وخطورته على المجتمع؟ هذا ما سنجيب عنه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: طرق مواجهة التحرش الجنسي:

تتمثل طرق مواجهة التحرش الجنسي في خمسة أدوار أساسية لكل من:

أولاً: دور الأسرة: يتمثل في دورين أساسيين:

الدور الأول: يتمثل في التربية وعدم إعطاء الفرصة للأبناء لمعرفة أصحاب السوء.

الدور الثاني: يتمثل في:

أ- **تقبل المشكلات التي يتعرض لها الأبناء** عن طريق خلق حالة من حالات الثقة بينهم وبين الآباء، الأمر الذي يجعل المجني عليه يصارح والديه بما يحدث له من حالات تحرش.

ب- **الدور التوعوي:** بتوعية الأبناء تجنب السير في الأماكن المظلمة، أو الهادئة التي يسهل فيها للجاني الانفراد بالمجني عليه، أو الأماكن المزدحمة. التي لا يمكنه فيها الإفلات من المتحرش، وتوعية الأبناء في طريقة اللبس بالشكل الذي يضفي عليهم طابع الاحترام، وبالسلوكيات السليمة وغير السليمة بأسلوب غير مباشر يمكنهم من تجنب وقوع تحرش جنسي بهم.

ج- يجب على الأسرة تعليم الأبناء كيفية إشغال وقت الفراغ بما يفيد خلق الكثير من الاهتمامات النافعة على مستوى الفرد وأسرته ومجتمعه.

د- الفصل بينهم في المضاجع.

ثانيًا: دور المؤسسات التعليمية:

1- من خلال نشر الوعي داخل المدارس والمعاهد وأروقة الجامعات.

2- العمل على نشر الثقافة الجنسيّة بين طلاب الجامعة، من خلال عقد الندوات التوعوية للشباب في محاولة الوقوف على تحجيم الظاهرة، وبيان الأضرار الناتجة عنها⁽³⁸⁾.

ثالثًا: دور وسائل الإعلام:

وذلك من خلال دورين أساسيين:

1- دور توعوي: يتمثل، من، خلال بث، البرامج الهادفة بتوعية الجمهور بقضية التحرش الجنسي من حيث طريقة تعامل المجني عليه في مواجهة هذه المواقف، فهذا النمط التوعوي من الممكن أن يمدّ المجني عليه بِبُعْدٍ تثقيفي مهمّ يحتاج إليه.

2- الدور المرتبط بتصحيح المسار: الإعلام يعدّ سلاحًا ذو حدين، فكما أنّه يمكن أن يُسهم بدور فاعلٍ في عملية مواجهة التحرش، إلا أنّه قد يُروج لها أحيانًا من خلال تنامي القنوات الإباحيّة، ومواقع الجنس عبر الإنترنت، وهنا يظهر دور الدولة في الرّقابة على وسائل الإعلام⁽³⁹⁾.

رابعًا: دور الدين:

يقع عاتق التربية الدينيّة على:

1- الأسرة من حيث:

- أ- نشر تعاليم الدين السمحة، وغرس القيم الدينية لأبنائها ممّا يشكل حضناً لهم.
- ب- تعليم الآباء الأبناء آداب الاستئذان عندما يبدؤون مرحلة الفهم والإدراك حتى يتعلموا أنّ لكل فرد حرمة- حتى ولو كان قريباً - يجب ألا يتعدّوها.
- ج- تنبيههم بعدم الجلوس في الطرقات منعاً لإيذاء الغير، أو النّظر إلى ما لا يجوز النظر إليه.

2- المؤسسات الدينية من حيث:

ضرورة تجديد الخطاب الديني ليتناسب مع القضايا الحيثيّة والمشكلات الاجتماعية المعاصرة، والتي من بينها مشكلة التحرّش الجنسي.

خامساً- دور الدولة:

ويقع عليها عدة واجبات منها:

- 1- توفير الضمانات الأمنيّة لحماية المجني عليه من التحرش الجنسي، وذلك من خلال تكثيف الجهود الأمنيّة في القضاء عليه بصورة المختلفة التي يتعرض لها.
 - 2- الجديّة في متابعة البلاغات، مع السريّة في نفس الوقت حفاظاً على سمعة المجني عليه.
 - 3- تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للفرد والأسرة من خلال القضاء على الفقر والبطالة.
 - 4- وضع التشريعات التي تحمي المجني عليه من التحرش الجنسي وتغليظ عقوبته (40).
- فهل انتهج المشرع الليبي سياسة تشريعيّة كفيلة بمواجهة التحرش الجنسي؟ هذا ما سنوضحه في المطلب الثاني
- المطلب الثاني: نهج المشرع الليبي في مكافحة التحرش الجنسي:**

ينقسمُ التحرش الجنسي لعدة أنواع، تبعاً لعدة معايير فهناك من يقسمها وفقاً للسلوكيات الصادرة من المتحرش إلى تعليقات جنسية لفظية، وإلى سلوك جنسي معتمد على اللمس (هذا حسب تقسيم ميشيل ديمون)، أو نظراً لأنماط ممارسة هذا الفعل؛ سواء في أوساط العمل أو خارجه أو داخل محيط الأسرة، فالهدف من تجريم التحرش الجنسي هو حماية العرض، وممارسة السلوك الجنسي ضمن الإطار القانوني.

لذا تُدرج هذه الجريمة ضمن الجرائم التي ضدَّ العرض والأخلاق.

إلا أنَّ نهج المشرع الليبي في التصدي لهذه الجرائم من فراغ تشريعي لبعض أفعال التحرش الجنسي، أو من النص على جريمة التحرش الجنسي بصورة عابرة دون وضع لهذه الجريمة تحديداً دقيقاً لأركانها، أو في عدم وضع عقوبة رادعة تكفل الحد من هذه الجريمة، كلُّ هذا نجم عنه تفشي هذه الجريمة.

لذا سنعرض في الفرع الأول: الفراغ التشريعي من بعض نماذج التحرش الجنسي، وسنخصص للفرع الثاني: جوانب مخالفة المشرع نهجه في السياسة التشريعية وآلية معالجتها.

الفرع الأول: الفراغ التشريعي من بعض نماذج التحرش الجنسي:

يُقصد بالفراغ التشريعي: "الوضع الذي يحدث عندما يكون هناك نقص أو غياب تشريع قانوني واضح لتنظيم مسألة معينة، أو حالة معينة"، حيث ينبغي على المشرع أن ينظم كافة الجوانب الفنية والتقنية المتعلقة بموضوع التشريع، وتتبع أهمية عوامل جودة الصياغة التشريعية. من أنَّ لها تأثيراً مباشراً في إخراج قواعد قانونية سليمة وخالية من الأخطاء. فعيوب الصياغة التشريعية ومشكلاتها هي من أهم الموضوعات ذات الصلة الوثيقة بالصياغة التشريعية الجيدة.⁽⁴¹⁾

ويُعدُّ النقص من أهم العيوب التي قد تصيب الصياغة التشريعية والتي تؤثر على جودة التشريع.

ويُراد بالنقص: "إغفال لفظ في النص التشريعي بالشكل الذي يجعل النص غير مستقيم بدونه، أو هو حالة عدم تمكن القاضي من إيجاد نصٍ تشريعيٍّ لتطبيقه على النزاع المعروض عليه".

ويُعبر البعض عن حالة النقص في التشريع بمصطلح الفراغ الذي يتحقق عند انعدام وجود مسألة، أو حكم يتطلب واقع الحال وجوده، أو عندما لا يتولى التشريع تنظيم نتائج قانونية معينة، وحلها بصورة نهائية قاطعة لا تترك مجالاً للشك حول آلية تطبيقها.⁽⁴²⁾ والمشرع الليبي في جريمة التحرش الجنسي لم يُجرّم من التحرش الجنسي غير التحرش عبر الوسائط الإلكترونية، أمّا التحرش الجنسي بالأشخاص بالتلفظ بالألفاظ، أو بأفعال، أو بتصرفات ذات طابع جنسي على المجني عليه والتي تمس عرضه لم يُجرمه بكافة أنواعه من:

1- التحرش الجنسي بالمرأة: حيث يتم استتارة المرأة جنسياً دون رغبتها؛ كتعرض نزيلات إحدى دور الرعاية الاجتماعية في ليبيا للتحرش الجنسي طبقاً لما جاء في تقرير هيومن رايتس ووتش في 2009/10/27.⁽⁴³⁾

أو كالذي قد تتعرض له في الشارع سواء في الأسواق، وفي غيرها من الأماكن، وذلك من خلال استغلال المتحرش الازدحام.

2- التحرش الجنسي بالأطفال: يكون الأطفال عرضة لمثل هذا النوع من العنف إذا ما وقع من طرف أحد أقاربه، أو من المحيطين بالعائلة سواء من الجيران، أو الأصدقاء المقربين، وأيضا الذين يودعون لدى المؤسسات الإصلاحيّة للأطفال كلّهم معروضون

لأبشع أنواع العنف. بما في ذلك التحرش الجنسي باعتبارهم هدف سهل بسبب صغر سنهم، وكذا فقدهم وجهلهم بحقوقهم.

3- التحرش الجنسي بالرجال: قد تُستغل السلطة بغرض إشباع رغبة الجاني الجنسيّة، فقد بلغت ضحايا التحرش الجنسي بالذكور في ليبيا عام 2019 إلى 66%(44). وقد يرجع التحرش بالذكور إلى الاستغلال عند وجود علاقة التفوق الاجتماعي، أو السياسي، أو الثقافي في المجتمع التي تتمتع بها المرأة على حساب الرجل، غير أنّ هذه الحالة نادرة الوقوع، ويرجع السبب في ذلك إلى القوة البدنيّة للرجل، وكذا للقوامة في مجتمعنا العربي الإسلامي، إلا أنّ ذلك لا ينفي من إمكانيّة وقوعها.

وقد أوضحت المذكرة الإيضاحيّة لقانون رقم (50) لسنة 2014 الخاص بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات المصري المعدل بالقانون رقم (141) لسنة 2021م الحكمة من تجريم التحرش الجنسي الذي غاب عن البنية التشريعيّة للقوانين المصريّة رغم المطالبات المتكررة لإصدار هذا القانون منذ عام 2005 حيث جاء فيها: "لا شك أنّ ما أفرزه المجتمع المصري خلال السنوات القليلة الماضية من تنامي ظاهرة التعرض للأشخاص بإيحاءات أو تلميحات جنسيّة أو إباحية، وكذلك التحرش الجنسي هي أنماط جديدة وقف عندها قانون العقوبات بنصوصه جامدًا عن احتواء تلك الظواهر الإجراميّة التي أصبح معها لزامًا التدخل بتعديل تشريعيّ لمواكبة هذا الأمر واحتوائه لتحقيق الردع للحد من تلك الظواهر التي ازدادت في المجتمع بشكل ملحوظ".

لذا أضيفت (م 306 مكرر/ب) إلى قانون العقوبات بموجب القانون رقم (50) لسنة 2014 المعدل بالقانون رقم (141) لسنة 2021م (المتعلقة بجريمة التحرش الجنسي)، والتي نصّت على أن: "يُعَدُّ تحرشًا جنسيًّا إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة

(306) مكرر (أ) من هذا القانون بقصد حصول الجاني من المجني عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية...".

وبإضافة المشرع المصري (م 306 مكرر/ب) تميزت جريمة التحرش الجنسي التي لا تقع إلا بدون رضا المجني عليه، وبقصد الحصول على منفعة جنسية عن جريمة التعرض لأنثى على وجه يחדش حياءها التي تقع سواء برضا أو بدون رضا المجني عليها، وبهذا في التشريع المصري جريمة التحرش الجنسي استوفت الركن الشرعي لها من خلال خضوعها لنص التجريم، وذلك بالنص عليها في القوانين العقابية⁽⁴⁵⁾. لتشمل كافة أنواع التحرش الجنسي الإلكتروني. وغيره من أنواع التحرش الجنسي، وهذا كان نهج المشرع الليبي عندما عدّل بعض أحكام قانون العقوبات فأصدر قانون رقم (11) لسنة 1961 بإضافة (م 1). إلى الباب الثالث من قانون العقوبات مادة جديدة برقم 420 مكرر يكون نصها كالآتي: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ستة أشهر، كل من تعرض لأنثى على وجه يחדش حياءها..."، وهي ترادف م 306 ع مصري. والتي بينت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 617 لسنة 1953 عقوبات مصري الهدف من التعديل بأنه: "دأب بعض فاسدي الخلق على معاكسة الفتيات وغيرهن في الطرق والأمكنة العامة، حيث أصبحت هذه المعاكسات عادةً ولوناً من ألوان التسلية لهم، وترجع هذه الظاهرة إلى التحلل من معايير الأخلاق، ونظراً لأن النصوص الواردة في قانون العقوبات لا تنطبق على أنواع معينة من المضايقات التي تقع من هؤلاء الفاسدين على غيرهم. فقد رُوي إضافة مادة جديدة إلى قانون العقوبات رقم 306 مكرراً لعقاب كل من تعرض لأنثى بالقول أو بالفعل في طريق عام أو مكان مطروق على وجه يחדش الحياء وجعل العقاب...".

إلا أنَّ المشرِّع الليبي قد خالف سياسته الجنائيَّة في التجريم، فبدلاً من إصدار قانون يعدل م 420 مكرر بإضافة مادة مكررة إليها، ويجرِّم كافة أنواع التحرش بما فيها التحرش الجنسي الإلكتروني. أصدر قانون خاص رقم (5) لسنة 2022، وتضمَّن التحرش الجنسي الإلكتروني فقط، وهو نوع من أنواع التحرش، مع أنَّ السياسة الجنائيَّة التشريعية تقتضي عدم الإسراف في إصدار القوانين الخاصة أنَّ فيها إضعاف فاعلية قانون العقوبات العام، إذا كانت الجريمة من طائفة إحدى النماذج التجريبية المنصوص عليها فيه، وحصراً الجرائم التي ينص عليها في القوانين الخاصة على النماذج التجريبية التي لا تتدرج تحت أي طائفة من الطوائف المنصوص عليها في قانون العقوبات العام؛ كالجرائم الإلكترونيَّة الصرفة، مثل: جريمة الاختراق، أو العبث بالحاسب الآلي، والدخول غير المشروع لنظام المعالجة الآلية وغيرها، وهذا مسلك المشرع المصري، وذلك بتجريم التحرش الجنسي بكافة أنواعه حتى الإلكتروني في قانون العقوبات.

وقد رحَّب الاتحاد البرلماني الدولي في 2018/6/16 بالمرسوم المصري الجديد الخاص بمعاينة التحرش الجنسي، وببَيَّن أنَّ المرسوم خطوة أولى ضروريَّة للتصدي لتلك المشكلة (46).

وهذا ما أكد عليه المبعوث الخاص للأمين العام، ورئيس بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا في البيان الصادر في 2022/11/25 بمناسبة حملة 16 يوماً لمناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي. حيث جاء فيه: "... ضرورة اتخاذ الجهات الفاعلة في ليبيا خطوات جادة وفاعلة لمكافحة التحرش ضد النساء، كما أنَّ ليبيا تحتاج إلى وضع نظام قانوني معين لضمان حماية ضحاياه" (47).

فقد نجم عن مخالفة المشرّع السياسة العقابية المبنية على معايير الصياغة التشريعية الجيدة تنامي التحرش الجنسي، وهو ما دفع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا إلى الخروج عن وظيفتها الرئيسة والتنبيه إلى التحرش وخطورته.

فما مكان مخالفة المشرع لنهجه في السياسة التشريعية، وما آلية معالجتها؟

هذا ما سنوضحه في الفرع الثاني

الفرع الثاني: جوانب مخالفة المشرع نهجه في السياسة التشريعية وآلية معالجتها:

يُقصد بالسياسة التشريعية: "مسلك الجهة المختصة بالتشريع أو خطتها نحو تطبيق السياسة العامة العليا بمجالاتها المتنوعة كالسياسية والاقتصادية والاجتماعية، من خلال التشريعات التي تضعها".

فالسياسة التشريعية لكل دولة هي في حقيقتها انعكاس لسياستها العامة، ومن ثم فإنّ الاهتمام بمسألة الصياغة القانونية ليس مجرد اعتناء بالجانب الشكلي، وإنّما الهدف منه هو الوصول إلى تطبيق دولة القانون من خلال سن تشريع جيد ومتطور في منتهى الوضوح والدقة، وغير متعارض مع القوانين الأخرى ومفهوم لدى المخاطبين به، وقابل للتطبيق، إلّا أنّ المشرّع الليبي قد خالف هذه السياسة في العديد من الجوانب منها: أولاً: إنّ السياسة التشريعية الرشيدة يجب أن تقوم على عناصر متجانسة، فإن قامت على عناصر متنافرة نجم عن ذلك افتقاد الصلة بين النصوص وغايتها لانعدام الرابطة المنطقية بينها، باعتبار أنّ أي تنظيم تشريعي ليس مقصوداً لذاته، وإنّما هو مجرد وسيلة لتحقيق تلك الأهداف، ومن ثمّ يتعين دائماً استظهار ما إذا كان النموذج التجريبي يلتزم إطاراً منطقياً للدائرة التي يعمل فيها كافلاً من خلالها تناغم الأغراض التي يستهدفها مع مقاصده أو مجاوراً لها، وهذا يقتضي ضمان الدقة في اللغة والوضوح والانسجام التشريعي، ويقصد بالدقة بوجه عام: ((استعمال الألفاظ حسب معناها الصحيح وفي

موضوعها الصحيح)). أمّا الوضوح فيقصد به: ((أن تعبر الكلمات والعبارات عن المقصود بسهولة ويسر، بحيث يمكن الوقوف على حقيقة المراد من النصّ دون عناء))⁽⁴⁸⁾.

لأنّ لغة التشريع كما بيّنها الفقيه عبدالرازق السنهوري: يجب أن تكون واضحة ودقيقة، فاللغة المعقّدة تجعل القانون مغلقاً، كما أنّ اللغة غير الدقيقة تجعل القانون مبهماً. فيجب أن يكون للتشريع لغة فنيّة خاصة به يكون كل لفظ فيها موزوناً محدود المعنى، ولا يجوز أن يتغيّر معنى اللفظ الواحد باستعماله في عبارات مختلفة، فإذا عبّر عن معنى بلفظ معين وجب أن لا يغيّر اللفظ إذا أريد التعبير عن هذا المعنى مرة أخرى⁽⁴⁹⁾. إلا أنّ المشرع قد خالف هذا في (م 22)، حيث وصف التحرش الجنسي بأنه (مضايقه الغير)، وهو يخالف مدلول مضايقه الغير في م 472 كما سبق توضيحه في البحث.

ثانياً: هناك مجموعة من المعايير الخاصة بالصياغة التشريعيّة متعلقة بأسلوب التعبير القانوني وكتابة نصوص مواد التشريع، والتي يترتب على اتّباعها سلامة التشريع الصادر. فعندما يبدأ المشرع في معالجة موضوع ما في تشريع جديد عليه أن يأخذ بعين الاعتبار المعايير التاريخيّة التي تتمثل في التّراث الذي ورثته الأجيال السابقة في مجال تنظيم علاقاتها الاجتماعيّة، وهي معايير تُعبّر عن مجموعة النظم القانونيّة والاجتماعيّة المختلفة التي طبّقت في المجتمع. فيقوم المشرع بالكشف عنها وتجسيدها في قواعد قانونيّة مكتوبة تكون قادرة على مواءمة المنطق العلمي؛ لتحديد أهداف وملاحم التشريع المراد صياغته، وتحويلها إلى مجموعة متماسكة من القواعد القانونيّة المنسجمة

والواضحة، والتي يسهل استخلاص الأحكام القانونية منها على الوجه الذي ينسجم مع أغراض التشريع.

لذا لغايات حسن الصياغة التشريعية فإنه ينبغي التأكد من أن كل مادة قانونية مخصصة لفكرة واحدة فقط، وإنَّ الفكرة الواحدة لا تنقسم على أكثر من مادة قانونية، كذلك إذا كانت المادة تتناول أكثر من موضوع فيتم تقسيمها إلى مادتين أو أكثر⁽⁵⁰⁾، وهذا خالفه المشرع الليبي حيث جرم التحرش الجنسي الإلكتروني مع إنه كان بالإمكان تعديل (م 420 مكرر) وإضافة التحرش الجنسي إليها، والعقاب عليه، وإضافة الظروف المشددة المتعلقة به؛ لأنَّ المشرع في مثل هذه الحالات يلجأ إلى معيار الطوائف، وهو من معايير الصياغة الجامدة، ليختار من بين الحلول المتعددة الممكنة البعض منها، وينص عليها دون غيرها ليتحقق التواصل التشريعي. فكثر التشريعات الخاصة تبعد القانون عن الغاية الأساسية التي شرع من أجلها لحماية المصلحة⁽⁵¹⁾.

لذا نرى تعديل (م 420 ع/ مكرر) وتصبح (م 420/ مكرر/ أ) وإضافة (م 420/ مكرر/ ب) تُصاغ على النحو الآتي:

"يُعَدُّ مرتكباً لجريمة التحرش الجنسي، ويُعاقب (يترك للمشرع تحديد ذلك) كل من تعرض للغير بإتيان أمور أو إحياءات أو تلميحات ذات طبيعة جنسية. سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل، أو بأي وسيط إلكتروني، وتزداد العقوبة المشار إليها أعلاه مع نشر صور الجناة في الحالات الآتية:

1- إلى الثلاثين إذا كان الجاني:

أ- من العاملين بأجهزة الشرطة.

ب- ممن لهم صفة مأمور الضبط القضائي.

2- إلى الضعف إذا كان الجاني:

أ- من أحد أصول المجني عليه.

ب- ممّن عهد إليه برعايته أو تربيته أو تثقيفه أو تدريبه أو علاجه أو الإشراف عليه، أو القيام بشأن من شؤونه.

ج- من المكلفين بحماية الآداب العامة أو رعاية الأحداث.

د- رئيسًا للمجني عليه في العمل.

هـ- مارس أي ضغط تسمح له الظروف بممارسته على المجني عليه.

و- ارتكاب جريمة من شخصين فأكثر أو كان أحدهم على الأقل يحمل سلاحًا.

فالسّياسة التشريعية تُعنى بمسألة الصياغة القانونيّة؛ لأنّ الهدف منها هي الوصول إلى تطبيق دولة القانون من خلال سن تشريعات جيدة ومتطورة في منتهى الوضوح والدقة تنسجم مع الدستور وغير متعارضة مع القوانين الأخرى، وقابلة للتطبيق. وقد أخذ بعين الاعتبار عند صياغة (م 420/ مكرر/ ب) ما تتطلبه الصياغة التشريعيّة من حيث:

1- لتحقيق غايات حسن الصياغة التشريعيّة ينبغي التأكّد ما إذا كانت المادة تتناول أكثر من موضوع فإنّه يجب أن يتم تقسيمها إلى مادتين أو أكثر (م 420 مكرر) تناولت جريمة التعرض لأنثى على وجهٍ يخدش حياءها، وأصبحت بعد التعديل (م 420 مكرر/ أ) و(م 420 مكرر/ ب) تناولت جريمة التحرش الجنسي؛ فالفكرة واحدة (التعرض الذي يعمل على تغيير وانقباض النفس للمتلقّي)، ولكن يتناول أكثر من موضوع (خدش الحياء - والحصول على منفعة جنسيّة دون موافقة الطرف الآخر).

لذا قسمنا (م 420 مكرر /أ ثم مكرر /ب) تماشيًا مع نسق قانون العقوبات عند إضافة مادة مكررة فطبق الصياغة القانونيّة أنّ على المشرع أن يجري صياغته على نسق القوانين المماثلة له.

1- رُوِيَ في صياغة المادة معايير ضبط أسلوب التّعبير القانوني من حيث النصّ يغطي كامل نطاق المعنى المطلوب، والصياغة بأسلوب مفهوم وواضح وموجز، وعبارات ذات دلالة على المعنى المقصود من النصّ "كلّ من تعرض للغير بإتيان أمور أو إحياءات أو تلميحات ذات طبيعة جنسيّة...".

2- استخدام أسلوب التجزئة إلى فقرات في حال وجود متطلبات قانونيّة معينة، لذا ظروف التشديد قسمت إلى فقرات⁽⁵²⁾.

سواء عند توافر وصف معين لدى الجاني يتمثل في وجود علاقة خاصة تربطه بالمجني عليه تسهل له ارتكاب الجريمة؛ كالرابطة الأسريّة التي ينجم عنها ألفة ومودة يأمن بعضهم بعضًا، فلا يحتاط منه ويثق فيه.

كما أنه من الواجب على الجاني أن يكون هو من يدافع عن المجني عليه، لا أن يكون مصدرها أو بدلاً من أن يقوم الجاني، وهو مكلفًا به بتقديم ما يحتاجه من رعاية واهتمام يقوم باستغلال ضعفه، والألفة التي نشأت بينهما في ارتكاب جريمته بدافع إشباع شهوته الجنسيّة⁽⁵³⁾ أو لأنّ المجني عليه يأمنه، أو يخشى من التأثير على مصدر رزقه، أو مستقبله، أو أي سبب يجعله يخشى منه رد فعل الجاني إن لم يرضخ لطلباته الجنسيّة، أو بسبب الخروج عن مقتضيات واجباتهم الوظيفيّة، أو بسبب حمل السلاح؛ لأنّ حمل

الجاني السلاح وسيلة للتحرش دليل على مدى خطورته، واستعداده لارتكاب جريمته بأي وسيلة حتى ولو بالإكراه⁽⁵⁴⁾.

3- إضافة عقوبة تكميلية (نشر صورة الجناة عند توفر ظرف من ظروف التشديد في جريمة التحرش الجنسي) للخطورة الإجرامية للجناة ولمكافحة التحرش الجنسي.

الخاتمة:

وفي ختام هذا البحث نحمد الله تعالى على عونه وتوفيقه، ونبين فيما يلي أهم ما أسفر عنه هذا البحث من نتائج، وما خلص إليه من توصيات على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

من خلال البحث خلصنا إلى عدد من النتائج، وأهمها ما يأتي:

1- مصطلح التحرش الجنسي مصطلح مركب ومعقد يتضمن عدداً من السلوكيات، والأفعال المتداخلة مع بعضها البعض سواء كانت لفظية أو غير لفظية، أو جسدية تصدر من المتحرش.

2- قد يقع التحرش الجنسي من الرجل على الرجل، ومن المرأة على المرأة، ومن الرجل على المرأة، ومن المرأة على الرجل.

3- عدم تحديد المشرع بدقة المقصود بجريمة التحرش الجنسي وبيان أركانها نجم عنه الالتباس بينها وبين الجرائم المشابهة لها.

4- عدم ارتباط التحرش الجنسي بسبب معين فأسبابه متعددة منها ما هو اقتصادي واجتماعي ومنها ما هو تربوي نفسي، ومنها ما هو قانوني وديني.

- 5- ينجم عن التحرش الجنسي آثار اقتصادية واجتماعية تؤثر على الاقتصاد والأمن، وكذلك آثار نفسية وبدنية تصيب المجني عليه غاية في الخطورة لا تقتصر عليه فقط، بل تمتد ليعم ضررها الجميع الأسرة والمجتمع ككل.
- 6- طرق مواجهة التحرش تتمثل في دور كل من الأسرة والمؤسسات التعليمية، والإعلام والدولة لمواجهته، والتقليل من خطورته على المجتمع.
- 7- نجم عن عدم انتهاج السياسة الوقائية لتفادي وقوع هذه الجريمة، ومخالفة المشرع نهجه في السياسة التشريعية تقشّي ظاهرة التحرش الجنسي.

ثانياً: التوصيات:

- في ضوء ما توصلنا إليه من نتائج نورد عددًا من التوصيات أهمّها:
- 1- ضرورة انتهاج السياسة الوقائية لتفادي وقوع هذه الجريمة وذلك من خلال:
- أ- ربط التربية الجنسية بالتربية الدينية للوقاية من التحرش الجنسي والتوعية من مخاطره، وهي مسؤولية الآباء بتعريف الأبناء الحلال والحرام.
- ب- الاقتداء بالشرعية الإسلامية بما فيها من حكم وموعظة وإرشاد.
- ت- على المؤسسات الدينية ضرورة تجديد الخطاب الديني ليتناسب مع القضايا الحياتية والمشكلات الاجتماعية المعاصرة والتي من بينها التحرش الجنسي.
- ث- على الدولة أخذ الحيطة والحذر من خلال تعزيز المراقبة عن طريق الكاميرات، ونشر دوريات الأمن في الشوارع المعزولة، وفي الأماكن المزدحمة.
- ج- نشر ثقافة قانونية تبصر المجتمع بجريمة التحرش الجنسي، والجزاء الجنائي المترتب عليها بإقامة الندوات التثقيفية.
- 2- نهيّب بالمشروع الليبي إجراء هذه التعديلات:

أ- الاكتفاء بالقصد الجنائي العام لقيام جريمة التحرش الجنسي؛ لأنَّ من شأن اشتراط القصد الجنائي الخاص تضيق نطاق تطبيقها، ومن ثمَّ ضياع المصلحة التي يهدف إلى حمايتها.

ب- إضافة مصطلح الوسيط الإلكتروني إلى (م 1) من قانون رقم (5) لسنة 2022 على النحو الآتي: الوسيط الإلكتروني يُقصد به: "شبكة الحاسب الآلي، أو الإنترنت، أو أية شبكة إلكترونية أخرى ذات قدرات كهربائية، أو رقمية، أو مغناطيسية، أو لاسلكية، أو بصرية، أو كهرومغناطيسية، أو مؤتمتة، أو ضوئية، أو ما شابه ذلك"

ح- تعديل (م 420 مكرر) ليصبح ترقيمها (م 420 مكرر / أ) وإضافة (م 420 مكرر / ب) تكون صياغتها على النحو الآتي: "يعد مرتكبًا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب (يترك للمشرع تحديد ذلك) كل من تعرَّض للغير بإتيان أمور أو إحياءات، أو تلميحات ذات طبيعة جنسية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل أو بأي وسيط إلكتروني، وتزداد العقوبة المشار إليها أعلاه مع نشر صور الجناة في الحالات الآتية:

1- إلى الثلاثين إذا كان الجاني:

أ- من العاملين بأجهزة الشرطة.

ب- ممَّن لهم صفة مأمور الضبط القضائي.

2- إلى الضعف إذا كان الجاني:

أ- من أحد أصول المجني عليه.

ب- ممَّن عهد إليه برعايته أو تربيته، أو تثقيفه، أو تدريبه، أو علاجه، أو الإشراف عليه، أو القيام بشأن من شؤونه.

ت- من المكلفين بحماية الآداب العامة، أو رعاية الأحداث.

ث- رئيسًا للمجني عليه في العمل.

- ج- مارس أي ضغط تسمح له الظروف بممارسته على المجني عليه.
- ح- ارتكاب الجريمة من شخصين فأكثر أو كان أحدهم على الأقل يحمل سلاحاً".

الهوامش:

1. د. الذهبي، ادوارد غالي، الجرائم الجنسية، مصر: دار غريب، ط2، 1997، ص359.
2. قانون رقم (5) لسنة 2022م بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية، 2022/9/27، ع1، 2023، ص15.
3. قانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل، 2010/1/28، مدونة التشريعات، ع7، 2010م، ص21.
4. مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، القاهرة: مجمع اللغة العربية (د.ط)، 1999، ص145.
5. د. حسن، رشا محمد، التحرش الجنسي من المعاكسات الكلامية حتى الاغتصاب (دراسة سوسيولوجية)، القاهرة: المركز المصري لشؤون المرأة، ط1، 2008، ص6.
6. د. فرج، هشام عبد الحميد، التحرش الجنسي وجرائم العرض، القاهرة: دار الوثائق، ط1، 2011، ص19.
7. قانون رقم (141) لسنة 2021 بتعديل قانون العقوبات رقم (58) لسنة 1937م، 2021/8/15م، الجريدة الرسمية المصرية، ع32، مكرر (أ)، 2021م.
8. د. باره، محمد رمضان، قانون العقوبات الليبي (القسم الخاص)، جرائم الاعتداء على الأشخاص، ليبيا: مكتبة الوحدة، (ب.ط)، ج1، 2019، ص227.
9. د. الاوجلي، سالم، قانون العقوبات (القسم الخاص)، جرائم الاعتداء على الأشخاص، الإسكندرية: دار الفتح للطباعة والنشر، ط1، ج1، 2020، ص191.
10. د. عبدالعزيز، سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، الجزائر دار هومة للنشر، 2011، ص11.
11. د. باره، محمد رمضان ، (م.س)، ص255.

12. د. السيد، مجدي جمعة محمد، العنف ضد المرأة، دراسة تطبيقية على "الاغتصاب والتحرش الجنسي"، مركز بحوث الشرطة، مج 23، 2014، ص138.
13. د. رمضان، عمر السعيد، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، القاهرة: دار النهضة العربية، (ب.ط)، 1986، ص348.
14. د. باره، محمد رمضان، (م.س)، ص300-301.
15. د. رمضان، عمر السعيد، (م.س)، ص352.
16. د. الشريف، عمر، شرح أحكام ومبادئ قوانين الاتصالات، (ب.م.ن) ط1، 2008، ص124.
17. د. الشريف، عمر، (م.س)، ص 125.
18. د. الشيلخي، عبدالقادر، فن الصياغة القانونية تشريعاً، فقهاً، قضاءً، عمان: مكتبة دار الثقافة، ط1، 2014، ص112.
19. د. جمال، نجيمي، جرائم الآداب والفسوق والدعارة في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة معززة بالاجتهاد القضائي)، الجزائر: دار هومة، ط 2، ص431.
20. د. حجازي، عبدالفتاح بيومي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي (دراسة قانونية متعمقة في القانون المعلوماتي)، مصر: دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، ط1، 2007، ص 44-45.
21. د. الخياري، رقية، التحرش الجنسي في المغرب (دراسة سوسيولوجية وقانونية)، المغرب: دار الفتك، ط1، 2019، ص32.
22. د. بن مزيان، حنان، "أشكال التحرش الجنسي بالمرأة العاملة الجزائرية والإجراءات لحد من الظاهرة"، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، ع5، 2015، ص249.

23. د. طلحة، محمد حسن، المواجهة التشريعية والأمنية لظاهرة التحرش الجنسي، القاهرة: دار النهضة العربية، ط1 2015، ص67.
24. د. مصطفى، محمود محمود، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، القاهرة: دار النهضة العربية، (ب.ط)، 2012م، ص66.
25. د. بهنام، رمسيس، نظرية التجريم في القانون الجنائي، (معيار سلطة العقاب تشريهاً وتطبيقاً)، الإسكندرية: منشأة المعارف، ط3، 1996م، ص120.
26. د. الحديثي، فخري عبدالرازق، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، بغداد: المكتب القانونية، ط2، 2010، ص17 .
27. د. حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم العام (النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي)، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ط8، 2018م، ص584، وما بعدها.
28. د. حسني، محمود نجيب، (م.س)، ص591.
29. د. أبوعامر، محمد زكي، قانون العقوبات (القسم العام)، مصر: منشأة المعارف، ط1، 1993م، ص116.
30. د. عطية، شبل إسماعيل، نظام المكافحة الشاملة للتحرش الجنسي في الشريعة الإسلامية مقارناً بالمكافحة القانونية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع65، 2018، ص946-947.
31. د. عطية، شبل إسماعيل، (م.س)، ص948.
32. د. سرحان، أيمن إبراهيم، التحرش الجنسي جريمة عدوان على العرض بين الداء والدواء، الإسكندرية: دار الكتب والدراسات العربية، ط1، 2017م، ص611.
33. د. الاوجلي، سالم، (م.س)، ص256.

34. عاشور، أحمد محمد عبداللطيف، التحرش الجنسي (أسبابه - تداعياته - آليات مواجهته) دراسة حالة المجتمع المصري، رسالة دكتوراة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة (لم تُنشر)، 2008، ص 43-44.
35. د. طلحة، محمد حسن، (م.س)، ص 39.
36. د. الكيلاني، رانيا محمود، "التحرش الجنسي بالمرأة واختلال منظومة القيم في المجتمع المصري"، المجلة العربية لعلم الاجتماع، ع 13، 2014، ص 144.
37. د. إدريس، عبدالفتاح محمود، "التحرش بالنساء من منظور إسلامي"، مجلة البحوث الإسلامية، ع 2، 2015، ص 11.
38. عاشور، أحمد محمد عبداللطيف، (م.س)، ص 46 وما بعدها.
39. د. ادريس، عبدالفتاح محمود، (م.س)، ص 21.
40. د. عاشور، أحمد محمد عبداللطيف، (م.س)، ص 48.
41. د. الشخيلي، (م.س)، ص 104.
42. د. الشخيلي، (م.س)، ص 105.
43. للمزيد من الإيضاح الإطلاع على موقع <https://www.hrw.org> تاريخ الإطلاع 2024/6/1
44. متاح على الرابط: Facts and figures.un women Arab states 1.10.2020 تاريخ الاطلاع 2024/6/1.
45. د. سرحان، ايمن ابراهيم، (م.س)، ص 125.
46. للمزيد من الإيضاح انظر الي الموقع: general news, <https://news.un.org> تاريخ الإطلاع 2024/6/25.

مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية العدد الثاني 2025
47. للمزيد من الإيضاح انظر الي الموقع: <https://unsmil.unmissions.org> تاريخ الإطلاع 2024/6/25.

48. د. فتح الباب، عليوه مصطفى، أصول سن وصياغة وتفسير التشريعات (دراسة فقهية عملية مقارنة)، الكويت: مكتبة كوميت، ط1، ج1، 2007، ص994-995.

49. د. سعد، محي محمد، دور القانون في تكوين ثقافة الإنسان، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ط1، 2004، ص102.

50. د. صبره، محمود محمد علي، اصول الصياغة القانونية العربية والإنجليزية، مصر: دار الكتب القانونية، ط2 2007، ص443.

51. مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية (2017)، "المعايير العامة للصياغة التشريعية- دراسة مقارنة"، ع4، س9، ص109 مَتَّاح علي الرابط www.iasi.net. تاريخ الاطلاع 2024/6/27.

52. لمزيد من الإيضاح انظر إلى: د. الشخيلي، عبدالقادر، (م.س)، ص

53. د. الاوجل، سالم، (م.س)، ص 203، وما بعدها.

54. د. عطية، شبل إسماعيل، (م.س)، ص 991، وما بعدها.

قائمة بأهم المراجع:

الكتب:

- د. أبو عامر، محمد زكي، قانون العقوبات (القسم العام)، مصر: منشأة المعارف، ط1، 1993م.
- د. الخيارى، رقية: التحرش الجنسي في المغرب (دراسة سوسيولوجية وقانونية) المغرب: دار الفتك، ط1، 2019.
- د. الاوجلي، سالم: قانون العقوبات (القسم الخاص)، الإسكندرية: دار الفتح للطباعة والنشر، ط1، ج1، 2020.
- د.الحديثي، فخرى عبد الرازق: شرح قانون العقوبات (القسم العام) بغداد: المكتبة القانونية ط2، 2010.
- د. الذهبي، ادوارغالي: الجرائم الجنسية، مصر: دار غريب، ط2، 1997.
- د. الشريف، عمر: شرح أحكام ومبادئ قوانين الاتصالات، (ب. م. ن)، ط1، 2008.
- د. الشخيلي، عبدالقادر: فن الصياغة القانونية تشريعاً، فقهاً، قضاءً، عمان: مكتبة دار الثقافة، ط1، 2014.
- د. باره، محمد رمضان: قانون العقوبات الليبي (القسم الخاص)، ليبيا: مكتبة الوحدة، (ب. ط)، ج1، 2019.
- د. بهنام، رمسيس، نظرية التجريم، في القانون الجنائي (معيار سلطة العقاب تشريعاً وتطبيقاً)، الإسكندرية: منشأة المعارف، ط3، 1996م.
- د. جمال، نجيمي: جرائم الآداب والفسوق والدعارة في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة معرزة بالاجتهاد القضائي)، الجزائر: دار هوم، ط2، 2016.

- د. حجازي، عبد الفتاح بيومي: مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي (دراسة قانونية متعمقة في القانون المعلوماتي)، مصر: دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، ط1، 2007.
- د. حسن، رشا محمد: التحرش الجنسي من المعاكسات الكلامية حتى الاغتصاب (دراسة سوسيولوجية) القاهرة: المركز المصري لشؤون المرأة، ط1، 2008.
- د. حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات القسم العام (النظرية) العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ط8، 2018م.
- د. رمضان، عمر السعيد: شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) القاهرة: دار النهضة العربية، (ب. ط)، 1986.
- د. سرحان، أيمن إبراهيم: التحرش الجنسي جريمة عدوان علي المرض بين الداء والدواء الإسكندرية: دار الكتب والدراسة العربية، ط1، 2017.
- د. سعد، محي محمد: دور القانون في تكوين ثقافة الإنسان، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ط1، 2004.
- د. صبره، محمود محمد علي: أصول الصياغة القانونية بالعربية والإنجليزية، مصر: دار الكتب القانونية، ط2، 2007.
- د. طلحة، محمد حسن: المواجهة التشريعية والأمنية لظاهرة التحرش الجنسي، القاهرة: دار النهضة العربية، ط1، 2015.
- د. عبدالعزيز، سعد: الجرائم الاخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، الجزائر: دار هومه للنشر، ط1، 2011.

■ د. فتح الباب، عليوه مصطفى: أصول سن وصياغة وتفسير التشريعات (دراسة فقهية عملية مقارنة) الكويت: مكتبة كوميت، ط1، ج1، 2007.

■ د. فرج، هشام عبدالحميد: التحرش الجنسي وجرائم العرض، القاهرة: دار الوثائق، ط1، 2011.

■ د. مصطفى، محمود محمود، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، القاهرة: دار النهضة العربية، (ب.ط)، 2012م.

الرّسائل العلميّة:

■ عاشور، أحمد محمد عبداللطيف: التحرش الجنسي (أسبابه - تداعياته - آليات مواجهته) دراسة حالة المجتمع المصري، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة (لم تنشر)، 2008.

البحوث والمقالات:

■ د. إدريس، عبدالفتاح محمود: "التحرش بالنساء من منظور إسلامي"، مجلة البحوث الإسلامية، ع2، 2015.

■ د. السيد، مجدي جمعة محمد: العنف ضد المرأة دراسة تطبيقية على (الاغتصاب والتحرش الجنسي)، الإمارات: مركز بحوث الشرطة، مج 23، 2014.

■ د. الكيلاني، رانيا محمود: "التحرش الجنسي بالمرأة واختلال منظومة القيم في المجتمع المصري" المجلة العربية لعلم الاجتماع، ع13، 2014.

■ د. بن مزيان، حنان: "إشكال التحرش الجنسي بالمرأة العاملة الجزائرية والإجراءات للحد من الظاهرة" مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، ع5، 2015.

■ د. عطية، شبل إسماعيل: "نظام المكافحة الشاملة للتحرش الجنسي في الشريعة الإسلامية مقارنًا بالمكافحة القانونية"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع65، 2018.

النصوص التشريعية الوطنية

- قانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل، 2010/1/28، مدونة التشريعات، العدد 7، 2010.
- قانون رقم (5) لسنة 2022م بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية، 2022/9/27، العدد 1، 2023.

النصوص التشريعية غير الوطنية

- قانون رقم (141) لسنة 2021م بتعديل قانون العقوبات رقم (58) لسنة 1937، 2021/8/15، الجريدة الرسمية المصرية، العدد 32، مكرر (أ)، 2021.
- المعاجم:

- مجمع اللغة العربية: المعجم الوجيز، القاهرة: مجمع اللغة العربية (د، ط)، 1999.

المراجع الإلكترونية:

- مجلة المحقق الحلى للعلوم القانونية والسياسية (2017) "المعايير العامة للصياغة التشريعية- دراسة مقارنة"، ع4، س9 متاح على الرابط. www.iasi.net.